باسم الشعب

**مجلـــس الدولــــــة**

**المحكمـة التأديبيـة لمستــوى الإدارة العلـيـا**

**بالقــاهــــــــرة**

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الأربعاء الموافق 23/3/2022م.

**برئاســـة الســيد الأستـــاذ المستشـــــــار**  **/ حاتـــم محمد داود فـــــــرج الله نائب رئيس مجلس الدولــــة**

 **ورئـــــــــــيس المحكمـــــــة**

وعضوية الســـيد الأستــــاذ المستشـــــــار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئــيس مجلس الدولـــة

وعضوية الســـيد الأستــــاذ المستشـــــــار / وائل السيد علي عبد الواحـــد نائب رئـــيس مجلس الدولــة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وسكرتارية السيد | / صبــــــــــري ســــــــــــرور |  أمـــــــين ســـر المحكمـــــة |

**أصـــــدرت الحكــم الآتــــي**

في الطعــن رقـم 37 لسنـة 56 ق

**المقـــــام مــــن**

خالد محمد حمزة الفيومي

**ضـــــــــــــد**

1. وزير المالية ـ بصفته ـ
2. رئيس مصلحة الضرائب المصرية ـ بصفته ـ
3. رئيس هيئة النيابة الإدارية ـ بصفته ـ

**الوقائــــــــــــــــع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 26/12/2021، طالباً في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع ببطلان قرار لجنة التأديب والتظلّمات بهيئة النيابة الإدارية رقم 371 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 17/10/2021 في قضية النيابة الإدارية رقم 324 لسنة 2020 فيما تضمّنه من تعديل قرار لجنة التأديب رقم 65 لسنة 2021 من خصم 3 أيام من راتب الطاعن إلى توقيع جزاء التنبيه عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية، مع إلزام المطعون ضدّهم بصفاتهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه مدير عام قيادي بمصلحة الضرائب المصرية، وأنه كان قد صدر بتاريخ 1/2/2021 قرار لجنة التأديب بالنيابة الإدارية رقم 65 لسنة 2021 متضمّناً مجازاته بخصم ثلاثة أيّام من راتبه لما نسب إليه بقضية النيابة الإدارية رقم 324 لسنة 2020 ضرائب. فتظلّم الطاعن إلى رئيس لجنة التأديب والتظلّمات بالمكتب الفني لهيئة النيابة الإدارية برقم 371 لسنة 2021 – حيث تقرّر بتاريخ 17/10/2021 قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً مع تعديل الجزاء ليكون "تنبيه"، ونعى الطاعن على هذا القرار مخالفته للقانون. فلجأ للجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصّة بتاريخ 9/12/2021 بطلبه رقم 1615، وقد انتهت اللجنة بجلسة 19/12/2021 لرفض الطلب. ما دعاه للطعن عليه ملتمساً الحكم بطلباته آنفة البيان.

تدوول نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظتين حوتا المستندات المعلاة على غلافيهما. وبجلسة 2/2/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــة**

**بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.**

وحيث يطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار لجنة التأديب والتظلّمات بالمكتب الفني لهيئة النيابة الإدارية رقم 371 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 17/10/2021 فيما تضمّنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدّهم بصفاتهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومِنَ حَيْثُ إنه عَنْ شكل طلب الإلغاء، فتُرجئ المحكمة الفصل فِيهِ لحين بحث مدى مشروعية القرار المطعون فِيهِ وبيان ما إذا مطابقاً للقانون أم مخالفاً له عَلَى نحو يبطل ذَلِكَ القرار، أو منعدماً لا أثر له قانوناً.

ومِنَ حَيْثُ إنه عَنْ موضوع الطعن، فَإِنْ المادة (94) مِنَ دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الصادر بتاريخ 18/1/2014، تنص عَلَى أن: "سيادة القانون أساس الحكم فِي الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.".

وتنص المادة (95) مِنَ ذات الدستور عَلَى أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء عَلَى قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا عَلَى الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.".

وتنص المادة (101) مِنَ ذات الدستور عَلَى أن: "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة عَلَى أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله عَلَى النحو المبين فِي الدستور".

وتنص المادة (197) مِنَ ذات الدستور عَلَى أن: "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فِي المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فِي توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فِي قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كَمَا تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.".

وتنص المادة (224) من ذات الدستور على أن: "كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور .

وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.".

ومن حيث أن اختصاصات هيئة النيابة الإدارية مبينةً بالقانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وبخاصة المادتين (3 و4) من ذلك القانون.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (3) من هذا القانون على أن: "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتي:

(1) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

(2) فحص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة.

(3) إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها.".

وتنص الفقرة الأولى من المادة (4) من ذات القانون على أن: "تتولى النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية.".

وتنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (12) من ذات القانون على أن: "إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها.

ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبرراً لذلك.".

وتنص المادة (14) من ذات القانون على أن: "إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها العامل بالإحالة.".

ومن حيث إن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (57) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015، المعمول به في الفترة من 13/3/2015 إلى 20/1/2016، تنصا على أن: "تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة أو المساس به.

كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات والحفظ.".

ومن حيث إن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (60) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، المعمول به اعتباراً من 2/11/2016، تنصا على أن: "تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها.

كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات أو الحفظ.".

ومن حيث إن رئيس هيئة النيابة الإدارية قد أصدر قراره رقم 429 لسنة 2015 بتاريخ 26/7/2015 في شأن لجان التأديب والتظلمات وتحديد اختصاص كل منها، المعمول به اعتباراً من 15/8/2015، ثم أصدر قراره رقم 129 لسنة 2016 بتاريخ 14/4/2016 بشأن نظام العمل بلجان التأديب والتظلمات، المعمول به اعتباراً من 16/4/2016.

ومن حيث إن رئيس هيئة النيابة الإدارية في القرارين المشار إليهما أنشأ لجاناً تشكل من أعضاء بالهيئة، أطلق عليها "لجان التأديب"، ومنحها في هذين القرارين اختصاصاً بتوقيع الجزاء على العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيهما.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا ذهبت إلى أن القرار التأديبي يصدر في نطاق ما رسمه القانون من إجراءات، وما استلزمه من ضمانات، وممن عينه من سلطات، فإذا لم تراع أي من هذه الإجراءات، أو تتوافر أية من هذه الضمانات، أو صدر عن غير السلطات المحددة لإصداره وقع القرار في درك البطلان. {في ذلك حكمها في الطعون أرقام 16761 و18139 و18140 و18363لسنة50 قضائية بجلسة 27/5/2006}.

كما استقر قضاؤها على أن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع هذا الاختصاص، في الشكل الذي حدده، لما في ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع. {في ذلك حكمها سالف الإشارة إليه}.

ومن حيث إن محكمة النقض ذهبت إلى أن ما يثيره الطاعن بشأن الدستور الجديد فيما تضمنه من جعل المحاكمة في الجنايات على درجتين مما يبيح له التقرير بالاستئناف على الحكم الصادر قبله، مردود بأن ما تضمنه الدستور في هذا الشأن لا يفيد وجوب تطبيق هذا التعديل إلا باستجابة المشرع والتدخل منه، لإفراغ ما تضمنه في نص تشريعي محدد ومنضبط، ينقله إلى مجال العمل والتنفيذ، يلتزم الكافة بمقتضاه بدءً من التاريخ الذي تحدده السلطة التشريعية لسريان أحكامه. {في ذلك حكمها في الطعن رقم 8359 لسنة 83 قضائية جنائي بجلسة 8/10/2014}.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أن المادة (197) من الدستور منحت هيئة النيابة الإدارية الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية، وذلك وفقاً لما ينظمه القانون، وأن ذلك الاختصاص مستحدث، لم يكن مقرراً لها من قبل، ولم ينظمه القانون رقم 117 لسنة 1958 المنظم لهذه الهيئة، ولم يفصله قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015، أو قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، وأن مجلس النواب لم يصدر حتى تاريخ صدور هذا الحكم قانوناً ينظم هذا الاختصاص، ويبين كيفية ممارسته.

ومن حيث إن من المستقر عليه قضاءً أن النصوص المتعلقة بالتأديب يجب أن يتم تفسيرها تفسيراً ضيقاً، ولا يقاس عليه، وأنه لا يجوز للسلطة التي خولها المشرع الاختصاص بالتأديب أن تفوض غيرها في مباشرة اختصاصها، احتراماً لرغبة المشرع، وتحقيقاً للضمانة التي أقرها بتخويل سلطة بعينها مباشرة اختصاص تأديب فئة من العاملين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تقرير المشرع لحق جهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية لم يرد مطلقاً، وإنما أناط المشرع هذا الاختصاص بفئات معينة من الموظفين، بحيث تتولى كل سلطة رئاسية توقيع عقوبة أو عقوبات معينة، مراعياً التدرج فيما بينها، على نحو ما تضمنته المادة (62) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، ولم يترك المشرع ذلك رهناً بمشيئة السلطات الإدارية، وأنه لا تستطيع جهة الإدارة الفكاك من هذا التنظيم أو المغايرة فيما جاء به، وهو ما يؤكد أن المسائل المتعلقة بالسلطات التأديبية يجب أن تنظم بقانون، وليس بقرار من هيئة أو سلطة إدارية معينة، باعتبار أن المشرع قدر أن هذه الضمانات لا تتحقق إلا بتلك الأوضاع التي يتضمنها القانون الذي يصدر منظماً لهذه المسائل.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم، فإنه يتعين أن ينظم هذا الاختصاص بقانون، سواء أكان قانوناً مستقلاً، أو تعديلاً للقانون رقم 117 لسنة 1958، أو لقانون الخدمة المدنية، ومن ثم لا يجوز صدور ذلك التنظيم بأداة تشريعية أدنى من القانون، وإذ صدر قراري رئيس هيئة النيابة الإدارية رقمي 429 لسنة 2015 و129 لسنة 2016 متضمنين تنظيماً لممارسة ذلك الاختصاص، ومنحاً للجان التأديب المنشأة بهذه الهيئة اختصاصاً في توقيع الجزاءات التأديبية، فإنه من ثم يضحى هذين القرارين صادرين من غير مختص، لتغولهما على الاختصاص المعقود للسلطة التشريعية، ممثلة في مجلس النواب، التي تختص وحدها بتنظيم اختصاص هذه الهيئة في توقيع الجزاءات التأديبية، وذلك بموجب قانون، على النحو المشترط في المادة (197) من الدستور، الأمر الذي يصمهما بعيب عدم الاختصاص الجسيم، اللذين ينحدر بهما ويوقعهما في درك الانعدام، وينعدم معه ما يترتب عليهما من أعمال أو قرارات، ولا يكون لتلك الأعمال أو القرارات ثمة أثر قانوني صحيح.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه صدر من إحدى لجان التأديب المنشأة طبقاً لقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم 129 لسنة 2016، فإنه من ثم يضحى ذلك القرار مخالفاً للقانون، غير مستندٍ إلى سندٍ صحيح منه، صادراً من غير مختصٍ بإصداره، مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم، على النحو الذي يبين معه انعدامه.

ومن حيث إن الطعن على القرار المنعدم لا يتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلًا، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب عليه من آثار.

ومن حيث إنه من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهـــذه الأسبـــــــــــــاب**

**حكمت المحكمة :** بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع ببطلان قرار لجنة التظلّمات بالمكتب الفني لهيئة النيابة الإدارية رقم 371 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 17/10/2021 القضية رقم 324 لسنة 2020 ضرائب، فيما تضمّنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدّهم بالمصروفات والأتعاب.

 **سكرتير المحكمة رئــيس المحكمــــة**

**ناسخ / محمد السعيد**